

الذخيرة

كان حائط بينكما فأردت الحمل عليه ما يمنع الآخر حمل مثله عليه يمتنع إلا ان يأذن لك وان لم يمنعه من حمل مثله جاز وان لم يأذن قال عبد الملك لا فان أردت أن تحمل عليه ما لا يحمل الحائط مثله للآخر ويضعف الجدار وأردت هدمه وبناءه للحمل عليه ما يحمل عليه للآخر مثله لك ذلك وإن كره لأنك تسعى في مصلحتكما و يبقى الجدار بينكما كما كان قال سحنون إذا كان لكما عليه خشب وخشبك أسفل من خشبه فأردت رفعه قبالتة لك ذلك وان كره فان أنكر صاحب الأعلى أن يكون لصاحب الأسفل من فوق خشبه شيء صدق مع يمينه لحوزه لما فوق خشب الأسفل فرع قال إذا اعتل السفلى وأردت اصلاحه فعليك تعليق الأعلى ببناء أو غيره لأن عليك العمل وكذلك لو كان على العلو علق بحمل الأعلى على الأوسط إذا اعتل الوسط فرع قال قال سحنون إذا أردت تلبيس حائطك من دار جارك ليس له منعك لأنه يجب عليه تمكينك من ملكك كما لو ألقى الربح ثوبك في داره ليس له منعك من الدخول له أو يخرجك إليك فرع قال قال سحنون إذا كانت خربة بين الدور فامتلت من قمامة الناس